

## 177157 - هل ثبت عن الإمام أحمد أنه كان يتنفل بثلاثمائة ركعة كل يوم ؟ وكيف ذلك ؟

### السؤال

قرأت في سيرة الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يصلي في اليوم ثلاثمائة ركعة تطوعاً ، فلو أراد أحدنا أن يصلي هذا العدد من الركعات فكيف ومتى يمكن فعل ذلك ؟ . أرجو التوضيح والتفصيل .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أولاً التنبيه على أمرين فيما يُذكر في صلاة بعض العباد :

1. فمنه ما يكون كذباً ، ومنه ما يكون صدقاً .

2. كما أن منه ما يكون في أوقات معينة أو في أحوال مخصوصة ، ومنه ما يكون مُداوماً عليه.

أما الأول : فقد روى الرافضي ابن المطهر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يصلي كل يوم ألف ركعة ! وهذا لا شك من الكذب ؛ لأن الوقت لا يستوعب ذلك وخاصة مع جلالته ما كان يقوم به علي رضي الله عنه من أعمال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد عليه : " وصلاة ألف ركعة في اليوم واللييلة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن ؛ فإنه لا بد له من أكل ونوم وقضاء حق أهل وقضاء حقوق الرعية وغير ذلك من الأمور التي تستوعب من الزمان إما النصف أو أقل أو أكثر ، والساعة الواحدة لا تتسع لثمانين ركعة وما يقارب ذلك إلا أن يكون نقرأ كنقر الغراب ، و" علي " أجلُّ من أن يصلي صلاة المنافقين " انتهى من " منهاج السنّة النبوية " ( 4 / 31 ) ، وقال - أيضاً - : " وكذلك قوله أنه كان يصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة من الكذب الذي لا مدح فيه " انتهى من " منهاج السنّة النبوية " ( 7 / 498 ) .

وأما ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كان يصلي في اليوم واللييلة ثلاثمائة ركعة ، فالظاهر أنه صحيح عنه ، فقد رواه الإمام أبو نعيم الأصفهاني في " الحلية " ( 9 / 181 ) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : " كان أبي يصلي في كل يوم ولييلة ثلاثمائة ركعة ، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته ، فكان يصلي في كل يوم ولييلة مائة وخمسين ركعة وكان قرب الثمانين " .

وأما الثاني : فإنه قد يكون ما روي عن بعض العباد من كثرة الصلاة ، إنما هو في حال اعتكافهم في بيت من بيوت الله أو يكون ذلك في العشر الأواخر من رمضان ، أو يكون ذلك مع تفرغ كامل عن شغل الدنيا بسبب منع من تدريس أو سجن أو ما شابه

ذلك ، فذكر شيء من عبادة أولئك الأئمة ، قراءة للقرآن ، أو كثرة صلاة غير مستغرب في تلك الأحوال والأوقات ، وانظر جواب السؤال رقم ( 156299 ) .

وثمة فرق بين قراءة القرآن وكثرة الصلاة ؛ فإن الأئمة والعلماء الثقات الفقهاء ، إذا لم يكونوا في الأحوال السابقة الذكر ونحوها ، فإنهم لا يختمون في أقل من ثلاث إلا لمراجعة حفظ - مثلاً - ، وأما الصلاة فإنه لا حرج - من حيث الأصل - في الإكثار منها مع المداومة ، وليس في ذلك ما يُستنكر منهم وقوعاً ولا مخالفة للشرع ؛ لما ورد من الوصية من الإكثار من السجود كما رواه مسلم ( 489 ) من قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله ربيعة بن كعب الأسلمي عن مرافقته في الجنة قال له ( فَأَعْتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ) .

وقد ثبت عن الإمام عبد الغني المقدسي أنه كان يصلي بعدد صلاة الإمام أحمد وكان يقرأ في الركعتين بالفاتحة والمعوذتين كما ذكره عنه الإمام الذهبي في كتابه " تذكرة الحفاظ " ( 4 / 113 ) ، فكان حرص أولئك الأئمة على الإكثار من السجود تفضيلاً له على قلة الركعات مع طول القيام ، وهو قول مشتهر عند السلف .

والذي ينكر مثل هذا غالباً ، إنما ينكره قياساً على نفسه ، ونظراً إلى حاله من حيث الضعف عن مثل ذلك ، أو كثرة الانشغال ، أو ما يلاحظه أهل الزمان من قلة البركة في الأوقات عما كان عليه الحال في الزمان الأول .

ونحن وإن كنا نثبت هذا عن أولئك الأئمة فإننا لا ننصح بفعله لكل أحد ، بل نوصي المسلم أن يحافظ على الفرائض ثم الرواتب ثم ما يتيسر من النوافل التي يمكن أن يداوم عليها من غير انقطاع ، كصلاة الضحى وقيام الليل ، ونرى أن المحافظة على قليل دائم خير من الإتيان بكثير سرعان ما ينقطع ، فليحافظ المسلم على ركعتين من الضحى وركعتين من قيام الليل يصب خيراً كثيراً ، ولا مانع أن يزيد في بعض الأحوال إذا رأى منه نشاطاً على أن لا يؤثر ذلك على استمراريته في الركعتين ، وهي وصية النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ) رواه البخاري ( 5861 ) ومسلم ( 782 ) ، وقال صلى الله عليه وسلم - أيضاً - ( أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ) رواه البخاري ( 6464 ) ومسلم ( 783 ) .

والله أعلم